

60 شرح كتاب الحيض 3-2 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة تخفيف هذا التخفيف قبل وقت الصلاة. نعم. يعيد هذا الحديث السابق ان - 00:00:00

قطع بظفرها او اصابعها ثم ثم تنظف يعني تنفس بالماء. فالحديث يصير بعدها بعظ. نعم. باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيط حدثنا عبد الله بن حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة قال ابو عبد الله او في - 00:00:25

هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس عن ام عطية؟ عن ام عطية نعم عن ام عطية - 00:00:45

عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نفتاح ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت - 00:01:05

اذا اغتسلت احدانا من محياها في نبذة من كوت اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال ورواه ابن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعطيه ذكرة رضي الله عنها - 00:01:25

ان النساء كن ينهين عن عهد النبي عن الاحداث الا على الحدود على ميت فوق ثلاث الا على زوج عشر ايام وانا الى من هو الرسول عليه الصلاة والسلام هذا له حكم الرفع اذا قال الصحابي امرنا انهينا فالمراد الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامر الناهي عليه الصلاة والسلام - 00:01:45

فيه ان ان المرأة لا يجوز لها ان تحد على الميت اكثر من ثلاثة ايام الا على الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام والحادي هو ترك ترك الزينة - 00:02:05

وهادا ادوات التحسين فيجوز للمرأة ان تحد على ابيها او اخيها او ابنها ثلاثة ايام فاقل ثلاثة ايام او يومين او يوم ولا يجوز لها ان تزيد على ثلاثة ايام - 00:02:20

الا الزوج خاصة فان فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرة ايام. ويidel على هذا ما ثبت ان ام حويرة رضي الله عنها هذا ما توفي ابوها ابو سفيان تعب في صفرة - 00:02:33

بعد ثلاثة ايام وقالت والله ما لي بالطيب من حاجة الا اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يحل المرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحيد ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج - 00:02:46

ذهبت مسحت عارضيها يعني لتخرج من من الاحساس وكذلك فعلت ام سلمة فدل هذا على ان المرأة ليس لها ان تحد قال احد من اقاربها اكثر من ثلاثة ايام. لكن يجوز لها الاحتياج ثلاثة ايام. يجوز ان تترك الزينة اذا مات ابوها او اخوها او ابنتها - 00:02:57

حد عليه ثلاثة ايام او يوم ولا تزيد ثلاثة ايام الا الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام المحادثة تراعي تراعي هالامر. الامر الاول اللبث في البيت المكث في البيت - 00:03:17

ما تخرج من البيت قد ستنتهي العدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله تمكث في البيت ولا تخرج الا حاجة لابد منها كأن تكون تحتاج الى - 00:03:33

تخرج للسوق مثلا ما يكون عنده احد تجده تأتي تأتي بخبز او طعام وليس عندها احد فلا يأس تخرج نهارا لا ليلا او تخرج مثلا طلبت للمحكمة كان عليها دعوة او للتدريس ان كانت مدرسة - 00:03:46

قول التعليم حاجة لابد منها. اما كل الزيارات والكلشتات والذهاب واللياب لا. والزيارة ما تخرج حتى تنتهي العدة هذا الامر الاول لزوم البيت هذا حاجة الامر الثاني ترك الثياب الجميلة - 00:04:04

اترك الثياب الجميلة ما تلبس الثياب الجميلة التي تلتفت انظار الرجال اليها كما في هذا الحديث ان تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر الثوب المسبوق الثوب المصفور فيه جماع الا ثوب عصر والثوب العصر هذه برود من اليمن تأتي - 00:04:24

تعصب بمعنى انها تجمع ثم تصفق ثم تنسج فلا تلبس الثياب الجميلة لكن تلبس ما شاءت من الثياب ليس هناك شيء محدد وما يظنه بعض العامة ما تلبس الا الاسود لا - 00:04:41

تلبس الاسود وغير الاسود لكن لا تلبس ثياب الجمال التي تلتفت الظالم بجانبها الامر الثالث تترك الطيب فلا تتطيب الا اذا كانت شابة او كانت تحيسن فانه يجوز لها ان تتبعها - 00:04:57

بشيء من الطيب الرائحة الكريهة كما في هذا الحديث كما في حديث ابن عطية قد رخص لنا اذا نبدع من قسط من قصد اظفار يعني اظفار نوع من الطيب بين اظفار بلدة في الساحل - 00:05:12

في السواحل اليمنية يأتيها شيء من الطين من الهند او ان الانصار نوع من الهند الاوطان معه من الطيب. فالمعنى ان الاظفار نوع من البخور تتبع به المرأة رخص فيه - 00:05:33

في قسط من الابصار يعني في نبذة من البخور النوع المسمى باظفار او من النوع الذي يأتي من السواحل اليمنية بلدة ظفار او ظفار فلا يأس اه الامر الرابع ترك - 00:05:49

الذهب التحلي بالذهب يديها او رجلتها او رقبتها او انفها او اذنيها اوسع اليها جميع انواع الطيب جميع انواع الحلي من الذهب والفضة اذا كان عليه تحليل تخرجه من يديها - 00:06:07

ولو ولو بالقص اذا كانت لا تحظر تتصاول ولا تلبس شيئا من الحلي. الامر الخامس ترك ادواته الجمال والتحسين من الكحل والحناء ولها قال ولا قال ثم اعطيه ولا تكفي - 00:06:24

قماطية ذكرت انها المرأة لا تكتحل ولا تلبس ثوب مصبوغة ولا ولا تتطيب وبقيت الحلي بهذه امور خمسة تراعيها المحايدة او لا البكت في البيت ثانيا ترك الجميلة التي ايضا ترك انواع الطيب. رابعا ترك التحلي. خامسا ترك ذوات تحسين وجمال كالكحل والحناء - 00:06:42

هذه الامور كلها تراعيها المحاجية. والشاهد من الحديث يقول ام عطية الا وقد رخص لاحدانا اذا اغتسل من محيضها في نبذة مقص باطفال يعني في نوع من البخور تتبعه عند غسلها من المحيض لقطع الرائحة الكريهة - 00:07:13

هذا مستثنى اذا كان التحيسن نعم فعل هذا على ان المحاجة اذا اغتسل اذا اغتسل اذا اغتسل من الحبيض لا تتبعه بشيء من الطيب ابن بخور حتى تقرأ الرائحة وهذا هو الشاهد - 00:07:29

من الحديث استرجعه وان الحائض لها ان تتبعه ولو كانت محاجة. نعم اما بعد كذا ما عدا ذلك فلا يأس كونها الان تغسل ثيابها تكون ثيابها نظيفة لا يأس كونها مثلا تغير ثيابها تبدلها - 00:07:47

كونها مثلا تخرج للسطح او تخرج الحوش او تخرج الحديقة كل هذا لا يأس به او تكلم بالهاتف وتتكلم تجار اذا احتاجت الى ذلك من غير خضوع بالقول لا يأس - 00:08:06

او ترد على الهاتف او ما اشبه ذلك كل هذا العامة تطلع للسطح او لا تطلع للحوش او ما تقابل القمر كل هذا لا اصل له على مصافحة العامة هنا - 00:08:20

باب ذلك المرأة نفسها اذا اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم طابو باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم - 00:08:36

حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفيه تتبعوا اثر الدم فتتبعوا اثر الدم نعم. حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفيه عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة - [00:08:58](#)

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامر هذه فتغتسل قال خذ فرصة من مسک فتطهري من مصر الصواب المصري. خذ فرصة من مصر. خذ فرصة من مسک فتطهري بها. قالت كيف اتطهر - [00:09:15](#)

قال تطهري بها قال كيف ؟ قال سبحان الله تطهري فاجذبها الي فقلت تذبحي بها اثر الدم نعم هذا فيه دليل على ان المرأة لها ان تسأل عن ما اشكل عليها - [00:09:35](#)

تسأل ولو كان الماء صحيح منه للحاجة وللحاجة قال عائشة رضي الله عنها رحم الله تيساع الانصار لم يمنعهن الحياة ان يسألن عن دينهن او عن ما اشكل عليهم قال ثم سليم رضي الله عنها يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - [00:09:51](#)

هل على المرأة المسلم اذا هي احتلمت ؟ قال نعم اذا رأت ما هذه المرأة سالت النبي كيف تعمل اذا قسم المحيض ؟ قال خذ فرصة ممسک يرحمك الله فتطهري بها. قالت كيف - [00:10:08](#)

اتبع لم تعرفه قال سبحان الله تطهري بها اعرض النبي عنها كما في الحديث الاخر حياء فجذبها عائشة رضي الله عنها وقالت تتبعي بها اخر الدار. كيف تفعل - [00:10:22](#)

فهذه تأخذ فرصة قطعة يعني من مصر وتتبع بها اثر الدم التطهير قطعة من الشاي من قطن او من غيره تتبع اثر الدم قصة لنصف قال بعض منها من مصر - [00:10:38](#)

بخ الليب وقال هي قطعة من الجلد وهذا بعيد. ويدل على ذلك الحديث الذي يقول فرصة ممسكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يرى اثر مسک في رأسه في - [00:10:54](#)

مفارق رأسه ولحيته وهو محروم عليه الصلاة والسلام المراد المسک لا تتبع به عثرة دم تأخذ قطعة من قطن او من غيره تجعل فيه مسخ السبع اثر الدم لا باب غرس المحيض حدثنا مسلم قال حدثنا اهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار - [00:11:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض ؟ قال خذ فرصة ممسكة فتوصي ثلاثا ثمان النبي يصم الله عليه وسلم استحبها فاعرض بوجهه او قال توصي بها. ها ؟ او قالت اوصي بها ؟ توّضاً بها - [00:11:44](#)

او قال توصي بها فاخذتها فجذبها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم نعم. تتبع هذا فيه دليل على غسل دم المحيض المرأة تغتسل من الدم لانه لابد من الاغتسال - [00:12:04](#)

ثم تأخذ قصة ممسكة وتتطهري بها تتربيع عشر رجال. نعم. وهذا من باب الكمال. والا فالغسل كافي. الغسل بالماء لكن هذا من باب باب الكمال. نعم. ها ؟ ايش عندك ؟ شو اللي قبله - [00:12:24](#)

ظاهرة مثل ما سبق في الحديث الشارع على يتكلم عليه ثلاثا يتوضأ يكرر ثلاثة اي قال لها ثلاثة اذا قال لها ذلك ثلاثة مرات لا تتكلم على اخذ الفرصة من نفسك يا اخوان - [00:12:45](#)

على الاستحباب اجر ايه قال عفا الله عنك هنا وال الصحيح الذي عليه جمهور ائمة العلماء بالحديث والفقه ان غسل الماحية يستحب فيه استعمال المسک غسل الجنابة. ايش ؟ وال الصحيح. وال الصحيح الذي عليه جمهور ائمة العلماء بالحديث والفقه ان غسل المحيض يستحب فيه استعمال مسک بخلاف - [00:13:19](#)

غسل الجنابة والنفاس كالحيض في ذلك وقد نص على ذلك الشافعي واحمد وهم اعلم بالسنة واللغة وبالفاظ الحديث وروياته من مثل ابن قتيبة ذكر قبل ذلك الكلام الصحيح هذا الصحيح. حين قال وزعم قتيبة وخطاب ان الرواية مسک بفتح الميم. والمراد به الجلد الذي عليه - [00:13:45](#)

وانه امر ان تجد به مواضع الدم. نعم. هذا الصحيح وال الصحيح الذي عليه جمهور ائمة العلماء بالحديث والفقه ان غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسک بخلاف غسل الجنابة والنفاس الحيض في ذلك قد نص على ذلك الشافعي واحمد وهم اعلم بالسنة

واللغة وبالفاظ الحديث. هذا هو الصوب الحيظ والنفاس - 00:14:07

تغسل تستعمله مسك تبعثر الدم خاص بالحيض والنفاس لأن مدتها تطول بخلاف الجنابة الجنابة تتكرر فلا يحتاج إلى السماء وهذا من باب الاستثمار ليس عن الوجوب ايضاً فما المسك الحائض أو الحسام أو لانه هو من باب الاستحباب الواجب الاغتسال - 00:14:32

تعليم جسدها بالغسل هذا هو الواجب هنا تأخذ شيء من المسك السب عشرة الدم هذا من باب الكمال بباب الاستحباب بالتطهير زيادة في في التطهير بقطع الرائحة لأن مدة الحيض مدة النفاس تطول فتصل إلى اربعين يوماً. أما الجنابة فلا - 00:14:56
جنابة تتكرر فلا يحتاج شيء بذلك. نعم. والله عنك هنا قال قال الإمام أحمد في رواية حنبل يستحب للمرأة إذاً هي خرجت من حيث ان تمسمك معقطة شيئاً من مسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته تتبع - 00:15:18

في مجال الدم ونقل عنه ايضاً قال الإمام أحمد قال الإمام حمودي في رواية حنبل يستحب للمرأة إذاً هي خرجت من حيضها أن تمسمك معقطة شيئاً من المسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته. يعني تأخذ قطعة منقط - 00:15:33
ثم يجعل فيها الدم تشرب من المسك تبعثر الدم تمسمح بهذا المسكين بقطع الرائحة. نعم. وقال يعقوب ابن سألت أحمد عن النساء والجائض. كم مرة يغسلان؟ قال كما تغسل الميتة - 00:15:51

قال وسألت وسألت عن الجائض متى توضأ؟ قال إن شاء توضأ إذا بدأ واغتسلت وإن شاءت اغتسلت ثم توضأ ظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره فإنه لم يرد في السنة تقديمها كما في غسل الجنابة وإنما ورد في حديث أبي الأحرص عن إبراهيم ابن مهاجر - 00:16:07

توضأ وتغسل رأسها وتدركه بواو وهي لا تقتضي ترتيباً. فتحصر من هذا أن غسل الحيض والنفاس يفارقه غسل الجنابة من وجوه عدوى أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمها وتأخيره. وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل. والثاني أن غسل حيض يستحب - 00:16:27

ويكون بماء وسدر ويتأكد استعمال السدر فيه. بخلاف غسل الجنابة لحديث إبراهيم ابن مهاجر. قال ميموني قرأت على ابن حنبل ايجزى الحائض الغسل بالماء فاملى عليه إذا لم تجد إلا وحدة فاغتسلت به قال النبي صلى الله عليه وسلم ماؤك - 00:16:47

قدرته وهو أكثر من غسل الجنابة. قلت فان كان قد اغتسل في الماء ثم وجدته. قال أحب الي أن تعود حب. أحب أن تعود بما قال الثالث ان ان غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة بخلاف غسل الجنابة هذا ظاهر كلام أحم - 00:17:07

لا فرق بين غسل الجنابة بين المرأة والرجل نص عليه أحم في رواية مهني. والرابع ان غسله فرق ايش ولا فرق بغض النظر بين المرأة والرجل. نص عليه أحم في رواية مهني. والرابع ان غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب في - 00:17:27
فرقة او قطنة او نحوهما يتبع به مجري الدم وقد علل أحم ذلك بأنه يقطع زكورة الذنب زفورة الدم نعم قوة يعني نعم وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعى ايضاً ثم وشد الماوردي فحكى في ذلك وجهيم. خمسة ذي - 00:17:44

كم؟ خمسة وجوه الرابع هذا اللي سبب؟ هذا الرابع هو الخامس أنها تنقض شعرها الحائض تنقض الشعر اذا كانت عليها ظفائر تنقضها في غسل الجنابة والحيظ وهذا واجب عند الإمام أحد وعنه مستحب - 00:18:03

فالهذا فساد ام سلامة افا انقضه لغسل جنابة قال لا قالت هو الحيضة والحيضة. ويستحب في غسل الحيض والنفاس ان تنقض شعرها. جداول يعني العمايل سرح شعرها ثم تنفسط مرة أخرى - 00:18:21

ولهذا امر من عائشة وهي وهي محرمة ان تنقل شعرها الحج قوس الحرب وأوجهه احمد الجماعة اما جنابة فلا ما يحتاج نقد شهر نعم شيخنا الشيخ قوله المطهر قال في الرواية التي بعده - 00:18:42

اي كلام طبيعي. مم. مراد الوضوء او الموضوع لغوياً. نعم. ليس ليس الوضع الشرعي. نعم. نعم اذا لم يوجد احد نفظ الشعبين في حيظ اي نعم في الحيض والنفاس خاصة - 00:19:00

نعم والصواب فيما امرتين رحمه الله ها؟ في كل الأمرين حيث اما الجنابة ماء دون الجنابة نعم ان تكون الحيض في امور من النقض

ومنها اخذ الفرصة الممسكة منها تكرار الغصب - 00:19:16

نظرنا لطول المدة منها على تقديم ايضاً الموضوع او تأخيره. نعم، مستحب الصواب انه مستحب ما هو بواجب. نعم نعم نعم. باب انتشاط المرأة عند غسلان المحيض حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ابن عائشة -

00:19:35

رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمنع ولم ولم يسوق الهدي فزعمت انها حاضرت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة. وقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة. وانما كنت - 00:19:55

تمتنعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج عمر عبدالرحمن ليلة الحصبة. انقضى انقضى رأسك. انقضى رأسك. هم. وامتشطي وامسكي - 00:20:15

عن عمرتك عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمري التي وهذا في حجة الوداع كان النبي خير اصحابه عند المبقات بين الاسهال الثلاثة فمنهم من هل بعمره ومنهم من هل بحج ومنهم من هل بحج وبعمره كانت عائشة - 00:20:35

منمن هل بالعمره؟ الحج فلما قربت احرمت بالعمره فلما قربت مكة بسرق دخل عليها النبي وهي تبكي قال ما لك؟ انا هذا شيء كتبه الله على بنات ادم استمر عليه الدم حتى جاء يوم التروية. في عهد ليلة عرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقضى شعرك. وامتشطي وامسكي - 00:20:57

يعني والبي بالحج فدل هذا على ان المرأة اذا نزل عليها الدم وهي ممتنعة ولم يأتي ولم تضر حتى جاء اليوم الثامن انها تدخل الحج على الله قل هو امسك عن امرك امسكي عن اعمالها - 00:21:20

تكون قارنة فاغتسلت الانتسار تسريح الشعر اذاقو الشعير باليد ولا يلزم اذا كان يكون بالمشرط الذي يسقط منه لانها محمرة الان يسقط منه الشرط ليس بالمشرط وهي تنقضه باصابعها تنقض الظفائر ثم تمشطه تعيد المشط مرة ثانية بيده باصابعها بدون مشط لان المشط - 00:21:37

يقطع الشر واذا سقط شعر الميت فلا يطرد دل هذا على ان الحائض اذا احرمت من عمرته تبقى في مكانها فان طهرت قبل اليوم الثامن فانها تطوف وتقصى وتحلل. وان جاء اليوم الثامن وهي على حالها لبت بالحج. وادخلت الحج على العمره فصارت قائمه -

00:22:01

وفيه هنا النبي امرها ان تغتسل مرة اخرى للحج وهي لا تزال حائض. وتنقض شعرها ووجه الدلاله من حيث انها اذا كانت المرأة وهي حائض ثم بالاغتسال ونقل الشعر وهي لم تظهر لاجل الحج فدل على انها اذا طهرت من باب اولى - 00:22:21

هذه اولى تنقض شعرها تغتسل وقل وامسكي عن العمره يعني امسكي عن اعمالها والا فهي حصلت لها العمره ترى القاعدة ثم طافت طوافا واحدا وسعت ساعة واحدة بحاجها وعمرتها ثم لما كان ليلة الحصبة ليلة الحصبة ليلة الرابع عشر - 00:22:38

المحسن وهو الوادي الذي فيه حصبة هو الابطح الذي بين مكة ومنى الان هو سبب العزيزية الان ما في ما في وادي ولا في الكلام النبي ينزل فيه الحصبة - 00:22:58

فاما اخا عبده وكانت لم تطلب نفسها قالت يا رسول الله يرجع صواحتي بحج وعمره وارجع بحج يعني في حصل حج والعمره لكن العمراه كانت مع الحج. قارنة وهي ت يريد حجها منفردة حجه مفردة على الحج - 00:23:17

مثل ما حصل لصواحتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاخي عبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فخرج به الى التنعيم فاحرص بالعمراه واعتمر عمراه ثانية العمراه الاولى التي ما حجها قارئة والعمراه عمراه مفردة - 00:23:32

تدل على جواز العمراه في شهر واحد عمراه فين؟ في شهر واحد. هذا في حدود اربعة عشر يوما ثمرة عمرتين والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اعتمروا لهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والجماعة الى انه لا يشرع للانسان ان يعتم - 00:23:49

وهو في مكة وانما العمراه للداخل وذهب جمهور العلماء لا بأس ان يعتمد ويخرج الى التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر

عائشة بذلك دل على الجواز فلا بأس ان يعتبر الانسان لكن ينبغي للانسان الا - 00:24:06

الا يعتبر في وقت الزحام حتى لا يؤذى الناس فانما يتحين وقته خفة الزحام. نعم نعم اقل شي شجر؟ لا لا ما في تحديد ما في تحليل ليس هناك دليل على التحويل نعم تطيب خاطرها هو تشريع لا شك ان التشريع للامة - 00:24:20

على الجواز لكن شيخ الاسلام ابن القيم قال قالوا ان هذا خصم عائشة ما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى اخوه عبد الرحمن واعتمر لكن لها اذن له النبي اخاه بالاعتبار الجمهور يقول لما اذن لها دل على - 00:24:44

على انها تشجيع الامة كلها. لأن النبي اذن لها وامرها تعتبر امر اخاه نعم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخيل في الاول تخbir ثم لما قروا مكة امرهم ان يجعلوها عمرة الا من الا من ساق الهدي ثم لما صاروا عند لها - 00:24:59

عند المروءة الزمهم الزم الجميع. بان يتحلوا الى مثاق الحديث. نعم. على هذا نعم ابن عباس يرى الوجه وان كل من طاف سعة حد شاء ام ابى. وفي رواية عن الامام احمد يميل اليها - 00:25:19

ابن القيم رحمه الله تزاد المعاد وقال انا وانا اميل يقول ابن عباس منه الى قول شيخنا شيخ الاسلام يرى تخbir يرى ان هذا خاص بالصحابة اتصل بالصحابة ليزول اعتقاد الجاهلية لأن اعتقاد الجاهلية يرون ان العمرة هي من افشل الفجور - 00:25:38

فرد ان يزيل اعتقاده وامرهم ان يعتبروا وجهه على انه عار ابن القيم وفي رواية عن الامام احمد ابن عباس في رضي الوجوب واليه يميل الشیخ الالباني ايضا كذلك يرى الوجوب وجوب التمتع - 00:25:57

وجوب تمتع او يراه ابن عباس من الصحابة عند ابن عباس ابن عباس يرى ان كل ما طاف وسع فقد شاء ابد وغيره يعني ابقى روح فاضي ملأها ابن القيم واخترها ايضا الشیخ راصد الدين الالباني - 00:26:12

وشیخ الاسلام يرى ان الاجابة خاص بالصحابة والجمهور على الجواز على ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم عند المیقات لانه ساكت ثلاثة وانها باقیة الا ان رفض التمتع نعم - 00:26:25

نعم مستحب مستحب نقل الساعة الامراض نعم دعاها الامام احمد والحج عبد الله عن كفر ذو القارئ لو اراد ان يأتي بعد ذلك بعد الحج لعمره يقال له لا بأس في هذا - 00:26:39

مذهب الجمهور لكن ما ينبغي ينبغي له اذا انه يتريث حتى يخف الزحام حتى لا يؤذى ولا يؤذى الجمهور يرون هذا شیخ الاسلام ابن القيم يديرون الملح ويقولون هذا الرسول والصحابة فعل هذا فعل هذا الا عائشة - 00:26:59

خطيبا لخاطري وجهه يقول لما امر بدعا شهدوا الله دل على التشريع. فابو نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. حدث عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجن اموا في نار الهلال ذي الحجة - 00:27:17

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهله بعمره فليهله فاني لولا اني اهديت لاهليت بعمره فهل بعضهم بعمره وهل بعضهم بحج هذا التخييد هذا التأخير. خيرهم عند المیقات. من احب ان يحل بعمره فليفعل من هب ان يحل بالحج فليفعل. ان يحل بحج وعمره فليفعل. فعل - 00:27:37

منهم من هل بالعمره ومنهم من هل بالحج ومنهم من حل بالحج والعمره فلما قربوا من مكة امرهم ان يجعلوه عمرة الا من سقى منه فلما سعوا على المروءة الزمهم بالتحلل الا من ساق الهدي. نعم - 00:27:57

فهل بعضهم بعمره واهل بحج وكتت انا ممن اهل بعمره فادركتني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي الله عليه وسلم فقال دعي امراتك وانقضي رأسك دعي امراتك يعني دعي اعمالها واهل لي بالحج والا العمره تكون داخلة في الحج حصلت لها - 00:28:11

عمره قبل الحج وعمره بعد الحج. دعي يعني اعمالها في اللفظ ارفظي عمرتك يعني اتركي اعمالها. وهللي بالحج اعمال العمره مع اعمال الحج تكون قاعدة. نعم فقال دعي امراتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج. ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي - 00:28:31

عبدالرحمن بن اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فخرجت من التنعيم فاھلت بعمره مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. نعم ليس لها تشهد هدي ولا صوم ولا صدقة. لكن لا بد من الهدي للعمراء الاولى - [00:28:56](#)
مع الحج صارمة لا بد فيها من الهدي. واما العمرة الثانية ليس في هدي ولا صوم ولا صدقة نقول الشاهد هنا ان النبي امرها عليه الصلاة ان تقبض شعرها لاجل ان تحلم بالحج وتقتسل بالحج. على ان المرأة هي - [00:29:16](#)

اذا كانت حائض وهي مهلة بالعمراء ثم جاء الحج تحت ثمرة اخرى للحج يكون امرها ان تنقض شعرتها وهي لم تطهر من الحيض دليل على انه ان نقض الشعر متأكد - [00:29:32](#)

عند عند الطهر من حياته ما طهرت من الحي لكن امرها ان تنقض شعرها لاجل الاحرام بالحج فاخذ المؤلف رحمة الله من الحديث انها اذا اذا كانت وهي حائض تؤمر بتنقض شعرها - [00:29:45](#)

للحج فلا ان تؤمر بتنقض شعرها الى طهرة من المحيض من باب اولى واحرى. ترجمة عند اسياط باب نقضي المرأة شعرها عند غسل المحيض عند غسل المحيض. وعائشة ما غسلت من المحيض حتى الان. لا تزال عليها عاليها العافية. ومع ذلك امرها بتنقض شعرها لاجل ان تقتسل - [00:30:00](#)

للحج ادخال الحج على العمراء وهي لا تزال محرمة ولا تزال عليها الدابة ومع ذلك امرها بتنقض شعرها لاجل الغسل في هذه ادخال الحج والعمراء فدل على انها تنقض الشعرا عند غسل المحبة باولى واحرى. نعم. هذا وجه استدلال البخاري وهذا من ترجمته الدقيقة - [00:30:20](#)

ثقة فهمها رحمة الله بباب مخلقة وغير مخلقة. حدثنا حماد وعن عبيد الله بن ابي بكر. عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:30:41](#)

وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفه يا ربى على قهر يا ربى مضفة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انتى؟ شقي ام سعيد؟ فما الرزق والاجل؟ في كتب في بطن امه؟ الله اكبر - [00:30:55](#)

في سورة القدر ان الانسان يكتب عليه وهو في بطن امه الرزق والاجل والعمل والشقاوة والسعادة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين انه يأتي الملك يرفق فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتاب رزقه واجله وعمله - [00:31:15](#)

الرزق ما الرزق؟ ما الاجل؟ ما العمل؟ ما الشقاء السقاء؟ هل هو شقيق وسعيد؟ الرزق مكتوب. والاجل مكتوب متى يكون اجله؟ يطول عمره او يقصر وما سببه؟ وما الرزق؟ هل هو رزق حلال او حرام؟ وهل هو نوعه؟ كل شيء مكتوب. والعمل كذلك - [00:31:35](#)
والشقاوة والسعادة وهذا يتعلق بالنفسيات او المخلقة او غير مخلقة يعني النطفة اذا تكون في الرحم اربعين يوم النصف ثم تكون اقطع التيس تم ثم تكون الوضع قطعة لحم فاذا اسقطت النفسيات قطعة - [00:31:55](#)

قطعة لحم فيه تفصيل ان كان ان كانت مخلقة وتبين في خلق الانسان يد او رجل او رأس في نفسه يكون نفسها حكمها حكم النفسيات ويكون هذا يصلى عليه لانه الحب انسان ويعق عنه ويسمى في كل نفسيات تجلس والدمدم نفاس - [00:32:11](#)

اما اذا اسقطت دم او اسقطت تحت ولم تبين ولم تبين في خلق اللسان هذا الفساد تتلجم كالمستحابة وتصوم صلي لانها ليس لها حكم النفسيات. اذاعة اذا اثرت ما يسمى بالعوار بعض يسمى العوام. العوار اذا - [00:32:31](#)

سقط ما في بطنها وقطعة لحم او دم فقط لهذا الفساد حكم الصحابة تتلجم وتصوم وتصلي. اما اذا اسقطت قطعة لحم ولكن تتبين في خلق الانسان. يد او رجل او رأس - [00:32:53](#)

هذا له حكم النفسيات. نعم ترجم ابواب مخلقة وغير مخلقة قوله باب باب مخلقة غير مخلق رويناه بالإضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير وبالتنوين وتوجيهه بظاهر. نعم نعم بعد باب كيف تهل الحائض بالحج والعمراء؟ حدثنا يا ابن بكر قال - [00:33:08](#)

نسأل الله عز وجل التوفيق نسأل الله ان يعيذرنا نعم في مكان عمرة التي اه التي ادخلت عليها الحج. يعني دخلت عمرة مستقلة وكان عمرتها لانها كانت مستقلة عورتها ثم ادخلت عليها الحج مكان العمرة عمرتها قبل ان تدخل عليه الحج - [00:33:33](#)

حصلت له العمرتان عمرها عمرة القرآن وعمره مستقلة بعد الحج. لانها قالت يا رسول الله يذهب الصواحبات بحج معونة ويذهب بحج

يعني بحج وعمرة اتق الله ممتعات. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد -

00:33:57

رحمه الله تعالى بباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟ حديثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنا من أهل بعمره - 00:34:19

ومن من هل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهدي فليحرم ومن احرم بعمرة واهدى فلما
يحل حتى يحل بعمره. ومنه - 00:34:39

هلا بعمرة. ومن احرم بعمرتي واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه. فلا يحل فلا يحل له اصلا. نعم. حتى يحل محل لا يحل
يصلح من احل من حل من الثلاثي حتى يحل نعم حتى يحل افضل - 00:34:59

حتى يحل من احل من الرباب حتى يحل حتى يحل بالفتح من اختلاف محل لا يحل بالظبط من احل ما يحبه. نعم. ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه - 00:35:19

ومن هل بحج فليس حجه ومن من اهل بحج فليتم حجه قال فحضرت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة.
فامرني فامرني النبي صلى الله عليه وسلم. ولم احل ولو لم قال ولم احله - 00:35:37

ولم اهي لمين؟ نعم. ولم اغرا الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتنش طوائف واغل بحج واسرق العمارة.
ففعلت ذلك حتى قضيت حجي. فبعث معي عبدالرحمن بن أبي - 00:35:57

ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على
اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة قال فيها المؤلف بباب كيف تهل الحائض
والنفساء في الحج والعمرة - 00:36:17

الحائض والنفساء احالها صحيح. ولكن المراد بيان كيفية الاحلال. الالهال الحائط النفساء جائز صحيح فالحائض النفساء كل منها
تحل تهل وتحرم ولا شيء على اهواله ولو عليها الدم لان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر رضي الله عنها ولدت محمد ابن ابى بكر -
00:36:37

فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاستكثر بثوب وتفتسل وتحب كالحائض والنفساء كغيرهما تفتسل وتفل فالاغتسال مشروع للجميع
لكل حاج رجل او امرأة حتى ولو كانت المرأة حائضا او تسائل واهلها صحيح لكن الحيض - 00:37:06
ممنوعة من دخول المسجد حرام حتى تدخل. والا فانها هو صحيح. وتفعل جميع المنسك. ولو كان عليها الدم. من الوقوف بعرفة
والمبيت في مني ومذدلفة ورب الجمار وقصير الشعر وغير ذلك من الحج والعمرة الا الطواف بالبيت - 00:37:26
هي ممنوعة حتى تدخل هي كغيرها مشروع في حقها الاغتسال. وفي هذه القصة عائشة رضي الله عنها ان الصحابة رضوان الله
عليهم من ذي الحليفة منهم من اهل بعمرة ومنهم من هل بحج. وفي اللفظ منهم من هل بحج وعمرة. فكانوا ثلث اصناف الصنف
الاول اهل - 00:37:46

وابنهم عائشة رضي الله عنها والصنف الثاني هل بحج فقط. والصنف اهل بحج وعمرة. ومنهم من ساق الهدي ومنهم من يسرق الهدي.
فلما وصلوا الى مكة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحلوا بعمرة. جمیعاً الذين هلو بالعمرة والذین هلو بالحج والذین احلوا
بالحج والعمرة امرهم - 00:38:06

عمر الا ما استوى الحج وساق الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ولهذا قال تعالى منا من اهل بعمرة ولم يستطع الهدي ومنا من اهل
بعمرته وساق الهدي. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحلوا بعمرة فالذى اهل بالحج - 00:38:29
يقلب ليشهو الحج بالحج الى عمرة. والذي هل بحج العمارة يقلب نيته بحج العمارة الى عمرة. يطوف ويسبى او الاصل ويتحلل الا من
ساق الهدي ساق الهدي فلا يتحلل حتى ينحر هديه - 00:38:44
امرهم لما قربوا من مكة ثم لما طافوا وسعوا الى الصفا والمروة امرهم ان يتحلوا جمیعاً عند العمارة عند المروحة حتم عليهم

والزمهم فتحل كلهم الا من ساق الحديث ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهم الى ان الى ان - 00:39:02

من طاف اوسع فقد شاء ابى اخذا من من قول النبي صلى الله عليه وسلم امرهم وحثنا عليهم والزمهم بالتحريم. وفي رواية عن الامام احمد رضي الله عنه اخترها العالمة ابن القيم رحمه الله - 00:39:22

هو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الالباني انه يجب على الانسان ان يتمتع الا فساق الحج. لأن النبي لزم الصحابة كلهم حتم عليهم ازرهما اما الجمهور فيرون ان الانسان مخير بين بين العمارة وبين الحج والعمارة وبين الحج فقط - 00:39:38

لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره في اول الارض. ذهبشيخ الاسلام رحمه الله الى ان هذا في حق الصحابة الازالة في حق الصحابة حتى يزول اعتقاد الجاهلية. ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد وانا يقول ابن عباس اميل منه اميل اليه من قول شيخنا. لكن الذي عليه جمهور العلماء - 00:39:56

وعائشة رضي الله عنها هلت بالعمارة ولم تسرق الهدي لكنها حاضت بسببه مكان قريب من مكة فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال مالكسي يعني اخذت هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:40:15

ثم امرها النبي ان تنقطع شعرها وان تنتشر والمراد بنقص الشعر حل المصائب. الظفائر المرأة تجعل رأسها وفاء تسمى عند العام ابتدائي تنقص باصبعها هذا هو نقص الشر وتنتشر يعني تعيد الظفائر بعد حلها - 00:40:33

تعيده بعد نقلها فالانتشار ليس ما يلزم منها كد الشعر بالمشط؟ لا المراد به اعادة الظفائر بعد نقضها اعادة ابرامها بعد نقضها وامرني اترك العمارة يعني ان اترك اعمالها وتليبي بالحج - 00:40:57

لانها لا تستطيع ان تطوف لا تستطيع ان تؤدي العمارة. جاء الحج وهي على حالها. هلت بالعمارة ولا تستطيع دخول المسجد الحرام. وجاء اليوم الثامن وهي على حالها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك العيون لتترك اعمالها. وتهل بالحج ونقلت شعرها وكسلت مرة ثانية - 00:41:19

الحج احاديث وانتشطت لاعادة الذخائر مرة اخرى واحتل الحج. وادخلت الحج على الحرم و جاء يوم عرفة وهي على حالها ثم لما طهرت بعد ذلك طافت طوافا واحدة وسعت سعيها واحدا لحجها وعمرتها - 00:41:39

ولكنها مع ذلك لم تطرد نفسها كما في الحديث الاخر قالت يا رسول الله يذهب صوابك بعمره البحر يعني بعمرة مستقلة ما حصل له من الحيوان طفنا وسعينا وقصرنا وتحللنا ثم احضرنا بالحج في اليوم الثاني - 00:41:59

اما هي ما استطاعت دام استمر معها فادخله الحج على العمارة فلا تضر نفسها فهي ت يريد عمرة مستقلة امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التمرين لما انتهى الحج - 00:42:17

في الليلة الرابعة عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب باختك فتخرج من الحرم فاعتمر مكان العمارة يعني بدلا من العمارة التي ادخلت الحج عليها والا فقد حصل لها عمرة - 00:42:30

عمرة قبل الحج وعمرة الحج بنحو عشرة ايام تدلع هذا على جواز العمارة العمرتين في شهر واحد. وليس الامر حد محدد عايشة اعتمرت اليوم الرابع من ذي الحجة كان دخولهم في يوم من ذي الحجة واعتمرت في الليلة الرابعة عشر ما يقارب عشرة ايام - 00:42:43

فلا بأس ولهذا ذهب للجمهور الى انه لا بأس ان يعتبر الانسان بعد الحج يذهب الى التنعيم ويعتمر. فذهبشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما اعتمدوا وانما امر عائشة خطيبا بخاطرها - 00:43:05

وفوا انه لا بأس لكن كون الإنسان يكثر من العمارة في في ايام موسم الحج يضيق على الناس وما يفعله بعض العامة بعض كثير من الناس اذا انتهى من العمارة اعتمد عمرة ثانية وبعض الحج يعتمد عمرة ثانية في الصباح عمرة وفي المساء عمرة في الصباح هذه عمرة لابي وهذه العمارة زوجتي وهذا عمرة لجدي - 00:43:22

فلسطين بأنه نقول يكفي الصدقة والدعاء تصدق عنه وادعوا له تأتي في وقت اخر ان شاء الله في غير وقت فهذا هو الذي نفتني به هؤلاء الحجاج الذين يكررون من استرداد ويضيقون على الناس في ايام الموسم - 00:43:42

لكن اذا خف الزحام لا بأس. والشاهد ان الحائض والنفساء تهل. كل من تهل بالحج والعمرة كغيرها وتغتسل. كغيرها وانما من دخول المسجد من دخول المسجد الحرام حتى في نعم. لا الاستحباب - [00:43:56](#)

الاغتسال مستحب تصل الى كل الوجوه انه ليس الواجب مثل غسل الجمعة لو تووضاً الاغتسال ليس واجب لا على المحرمة ولا غيرهم مستحب مثل غسل الجمعة ولو تووضاً ايضاً لا بأس احرم بدون وضوء لا بأس لكن الافضل يتوضأ ويغتسل - [00:44:16](#)
مثل الجمعة مثل الجمعة للرجل وللمرأة للنساء وغير البعض لا صابر ما يقدم الصلاة جمهور العلماء انه لا يصح تعلي الا بعد الطواف المشروعة في الحج لا لا هذا بالنسبة لي لمن ساق الهدي - [00:44:38](#)

نعم من لم يستطع بهدم في الحاج المعتمر لو طافي اذا رمى جنوط العقبة يوم العيد وحلق رأسه ولو ما يحرق لكن اللي ساق الهدي ساقه من بلده او من او من الطريق نعم ما يتحلل حتى - [00:45:06](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لقطة رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. مثل هو المحصر المحصر لا يتحلل حتى يذبح ثم يتحلل دخول مكة او منع من - [00:45:22](#)

ان الطواف لا يتحلل حتى ينهض ينحر ثم يذبح ثم يزحف لا من من ساق الهدي ما يتحلل حتى يرحم هديه. هذا خاص بالمساق الهدي. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى - [00:45:36](#)

حاضر ما طبت نفسك يعني لأن العمارة الاولى ليست عمرة مستقلة. ادخلت الحج عليها وهي ت يريد عمرة مستقلة والا حصلت العمارة الاولى مع حجتها والعمرة الثانية في الصبر لا - [00:45:51](#)

نعم وبين العمارة الاولى؟ قارنة ادخل في الحج والعمرة الثانية والقارن يكتفي طواف واحد للحج والعمرة القارن دخلت عمرة في الحج الى يوم القيامة تداخلت ترى العمارة طواوفها واحد وهو طواف الافاضة يوم العيد للحج والعمرة - [00:46:10](#)

وسائل واحد للحج والعمرة يوم العيد او بعد طواف القدوم يعني القارن اذا لم يحج وعمره اذا اتي مكة يطوف طواف القدوم سنة ثم يسعى الحج والعمرة والطواف وان احب ان يؤخر السعي بعد طواف الفاطم فله ذلك - [00:46:33](#)

السعيد يأتي به بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة او بعد طواف الوداع وساوي واحد للحج والعمرة والطواف يوم العيد ما يكون الا يوم العيد يوم ان شاء الله. ام الطواف الاول هذا مصلحة السنة - [00:46:53](#)

ضعف القلوب ما عليه الا حج طواف واحد وساعة واحدة القارن والمفردات الطواف الاول للقدوم والطواف يوم العيد طواف الحج والعمرة والسعي الحج والعمرة سواء كان السعي مع طواف القلوب - [00:47:06](#)

الافاضة كله محطة انه واجب المعتمر طواوفه الاول هو طواوفه الاول واجب فرض معتمر يعني المتمتع يطوف بالعمرة ويسعى العمارة ويقصر وينحني ثم يطوف ويسأل احد فهو في الآخر صائم احد - [00:47:20](#)

اما القارب المفرد ما عليه الا طواف واحد يساوي واحد والاول السنة اول ما يختتم ما كثر الصبي متاخر وذهب الى مني ما يفعل الا طواف احد يوم العيد يدخل طواف القدوم في طواف الله - [00:47:39](#)

بطواف الفاطم ما في طواف القدوم تغطاه القلوب الا طاف واحد يوم العيد يكون هالطواف الاول للحج وللعمرة وللقدوم وللوداع ايضا اذا كان الانسان طرف واحد اذا جاء متاخر يوم الثامن او اليوم التاسع او ليلة العيد - [00:47:51](#)

احرم من حجمه او احرم ذي الحج طالب. ماذا يعمل؟ نقول له اذهب الى عرفة واذا نزلت قال انا اريد ان اسافر قريبا يقول تبيت في المزدلفة ثم العقبة يوم العيد ثم تبيت ليلتين - [00:48:11](#)

اليوم الحادي عشر واثني عشر ثم تنزل تطوف سبعة اشواط هذا الطواف للافاضة للقدوم وللافاضة وللوداع ثم تسعي بين الصفا والمروءة ثم تنصرف وبس. يكفي. النية معها الوداع ويدخل معها القلوب - [00:48:26](#)

النية للفاضل ليس له اعمال يعني ليس له اعمال منفصلة. لا ما في الا طرف واحد يصعد واحد اي نعم يا اخي بس بلا جفاف ولا هذا جفني لا هو الطرف الاول مستحيل ولا وينبغى له الجانب السابع يجعل عمرة مثل ما امر الرسول الصحابة يكون ممتع والحمد لله ويتحلل واذا كان ما يستطيع الهدي يصوم - [00:48:47](#)

ما في مشكلة بعض الناس يتهرب من الهدم يقول اذا ما استطيع الحمد لله تصوم ثلاثة ايام وسبعة في البلد والاولى تترك الافضل ها؟ لا لا يقدس. الطواف يستعد يكون بعد الطواف ولا يمنع كونها. اخر عهد البيت لانه الكعبة - 00:49:12

تطوف اول ثم يسعى ثم يسار. اذا ما يجلس الا اذا كان مريض ثمانية وبعدها الايام يصوم ايام السفلة من لم يجد الهدي يصوم ايام التشريق الثلاثة اذا فاتت عليه - 00:49:30

يوم العيد وبين هذالك عيد يصوم اليوم الثامن ولا يصوم التاسع ويصوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الطواف لابد من الامرين اذا كان على السعي ساعتها نعم باب اقبال المحيض وادمان وادباره. وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرس - 00:49:46

فيه الصخرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تزيد بذلك الطهر من الحيبة وبلغ ابنة زيد ابن ثابت ان نساء يدعون به مصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا - 00:50:08

وعابت عليهم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عليه الشامخ عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة ان بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس في الحيبة فذا اقبل - 00:50:26

الحيبة دفع الصلاة اذا ادبرت واغتسلي وصلي اقبال الحبيب والمراد به خروج الدم بكترة قال اقرار الحياة وادباره يعرف الحبيب في احد امررين اما بالقصة البيضاء وهو ماء ابيض يخرج - 00:50:46

علامة على الطهر او بالجفاف وهي ان تحتسي بقطنة تخرج قطنة بيضاء ليس فيها دنس ولهذا قالت عائشة كان النساء كن نساء عائشة فقط وتقول لا تعجلنا حتى ترين القصة البيضاء. لا ينبغي للمرأة ان تعجل وان يحملها حبها لفعل الخير والصلاه - 00:51:09

الناس يرسلون في رمضان ان تعلم ان تستعجل وتغسل قبل ان فرضته لابد حتى تراني القصة البيضاء. وقصة البيضاء ماء ابيض يدفعه الرحم. بعد انتهاء الدم لكن عالمة ربطه في ذوات القصة البيضاء على الطفل - 00:51:32

او ان او ان ترى الجفاف يعني ترى اليأس يعني تحتفي بقطرة تخرج قطرة طيبة ليس فيها تمس ولما بلغ ابنة زيد ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن - 00:51:49

عادت عليه اللغات ما كان للساعة يعني ما كان نساء الصحابة يفعلون ذلك فهذا من التنطع فالناس ما عندهم ما عندهم انوار تأتي بالمصباح هل يستلمه؟ ما في داعي لهذا. ما يحتاج تأتي بمصباح وتنظر. اذا رأتها غفلة سليمة - 00:52:08

وقت الصلاة واحتسبت ورأت القدرة سليمة فلا بأس هذا دليل على الطهر ولا يحتاج التكلف والاتيان بالمصابيح. في حديث فاطمة بنت ابي عن النبي قال اذا اقبلت الحيبة دفع الصلاة. اذا ادبرت فاغسلي عنك الدمع وصلبي. وهذا اذا اذا كانت معتادة تعرف عادتها - 00:52:28

جاء جاء الوقت الذي ينزل فيه الدم وتزول فانها تدع الصلاة اذا ادبرته انتهى العدد ورأت الطهر اغتسلت وصلت هذه اذا كانت معتادة تعمل بالايام بعادتها اما اذا كانت غير معتادة تعمل بالتمييز الصالح - 00:52:48

تعمل بالتمييز الصالح بمعنى انها اذا كانت تميز اذا كان الدم مستمر فانها اذا جاء وقتها اذا من الحيض كان اسود تخين تركت الصلاة. واذا ذهب جاء الاصفر والكدرة فانها تغسل وتصلي - 00:53:09

هذا اذا لم يكن لها لم تعرف عادتها والا العادة مقدمة العادة اذا كانت المرأة تعرف عادتها فالعادة مقدمة ثم التلبيس ثم بعد ذلك متحيرة لما ما تعرف ما لا تمييز ولا تعرف عليه - 00:53:28

نسيت عادتها وليس لها متحيرة. هذى تعلم باعادة نسائها من اول ما جاءها الدرس تتجاوز سبعة ايام على عادة الساعة تجلس فان لم تتعالى الوقت الذي جاء فيه من اول كل شهر هلال والصواب - 00:53:42

نعم ان المرأة ان ما يأتي المرأة من الدماء الاصل ان يكون دم حيض هذا هو الاصل. وما جاءها قبل تسع سنين فليس من دم الحيض وانما هو دم فساد - 00:53:56

قصد الندم الحي قد يستمر الى نصف شهر الى خمسة عشر يوم اذا استمر الدم تجلس الى خمسة عشر يوما فاذا مضى خمسة عشر يوم واستمر الدم تعتبر استحاضة نصف الذهب. واذا كان لها عادة خمسة ايام ثم استمر اهتم فاستمر حتى تصل الى نصف شهر -

صار دل على انه استحضاة تقضى الصلوات من خمسة ايام الى خمس عشر يوم وهكذا ثم بعد ذلك اذا انتهت عادتها البيضاء
هذا الطفل تغتسل وتصلى فاذا رجع الدم عليها فان كانت صفرة او كدرة فلا تلتفت اليه - 00:54:26

يقول النبي في حديث ابن عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة ونقول شيئاً فان كان غير كثرة او صفرة فانها فتس. الى نفس الشهر. فإذا
وصلت الى خمسة عشر يوماً فتعتبره استحاضة. نعم. نعم - 00:54:47

هذا ليس لها عادة نسيت العادة وليس لها تمييز هذه ت العمل على اعادة نسائها من اول تجلس من اول ما جاءها الدهر اذا كانت تعرف اول ما جاءها مثلا في واحد او في خمسة في الشهر - 00:55:03

ستة ايام وثلاثة ايام على حسب عادة نسائهم لا مرافق للحائض والصلاۃ قال جابر وابو سعيد رضي الله عنهمَا عن النبی صلی الله علیه وسلم اللہم الصلاۃ موسی ابن اسماعیل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني معاذ وان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها

تسبيح تانى صلاة اذا ظهرت وقالت احرورية انت كنا نقىض مع النبي صلى الله عليه وسلم ايأمرنا به او قال فلا نفعل؟ اتجزى اتقضى
قضاء في كل المرأة الحائض لا تقضي الصلاة هذا مجمع عليه - 00:55:42

من العلماء بين العلماء ان المرأة الحائض لا تخرج الصلاة كما نقل عدد ابن منذر والزهري بلفظ الخوارج من الخوارج يرون ان المرأة تقصد الصلاة لان بعض السنة خوارج ما يعملوا بالسنة - 00:56:03

فليسوا كفاراً لأنهم متأنلون فالخوارج يأمرؤن المرأة بقضاء الحائض بقضاء الصلاة وهذا باطل أهل السنة اجمعوا على أنها لا تقضى لا تفرض - 00:56:18

الصلوة وانما قبل الصوم. ولهذا لما جاءت هذه المرأة تسأل عائشة احرورية انت؟ يعني هل انت من الخوارج يعني نسبة الى بلدة وهي قرية قرب الكوفة وسكنها الخوارج - 00:56:42

الخائض ينسب اليها الشخص. هل انت من الخوارج الذين سكنوا هذه البلدة حينما تسلّم؟ قالت لا لست بالحرورية قال هكذا يصيّبنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:56:57

والحديث الآخرليس اذا حاضرت ان تصلي ولم تصم؟ دل على ان الحائض لا تترك الصلاة لكن الصوم وهذا من حكمة الله من احسان الله تعالى وفضله على عباده لان - 00:57:13

الصلوة تتكرر في اليوم خمس مرات. فلو امرت بقضائها لشق عليها ذلك بخلاف الصوم فانه لا يجب الا في السنة مرة. فلا يشق قضاءه.
نعم. نعم الرجل يقول فقد استحب لها طائفة من السلف ان تتواضأ في وقت كل صلاة مفروضة. ايش - 00:57:26

وقد استحب لها طائفة من السلف ان تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل باقدر تلك الصلاة منهم حسن وعطاء وابو جعفر محمد علي وهو قول اسحاق. روي عن عقبة ابن الحائض؟ نعمة الله عليك. ايش بكاء ايش؟ قد اجمع العلماء 00:57:44 -

على ان الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها. نعم، فرضاً ولا نقاً. وقد استحب لها طائفة من السلف ان تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة مستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة. منهم الحسن وعطاء وابو جعفر محمد ابن علي. وهو قول اسحاق . ١٥٩٠، عن عقية - ٠٤:٥٨:٥٥

ابن عامر انه كان يأمر الحائض بذلك وان تجلس ببناء مسجدها خرجه الجوزاني. خرجه؟ الجوزجاني. هم وقال مفعول كان ذلك من اجل نساء المسلمين في ايام حيضهن. هم. وقال مكحول. كان ذلك للهدي نساء المسلمين في ايام - [00:58:24](#) اجل نساء المسلمين في ايام حيضهن. هم. وقال مكحول. كان ذلك للهدي نساء المسلمين في ايام - [00:58:24](#)

وانكر ذلك اخر العلماء. وقال ابو قلابة. لو انكر ذلك؟ انكر العلماء. نعم. هذا الصراط. هذا لا. يحتاج الاستحساب ويحتاج الى دليل الحكم الشرعي. وليس هناك دليل على انه يدخل على انه يستحب للحائض ان تتوضأ وتستقبل القبلة هذا يحتاج الى دليل - [00:58:42](#)

فلا اجتهاد من هؤلاء العلماء لكنه اجتهاد خاطئ مخطئ خلاف الصواب لانه ليس عليه دليل وقد انكر ايش؟ وقد انكر ذلك. اكثر
العلماء. وقد انكر وانكر ذلك اكثر العلماء. هم. وقال ابو - 00:59:03

انقلابه قد سأله عن هذا فما وجدنا له اصل. صدق ما له اصل. نعم خرجه حرب حرمانی قال سعيد بن عبد العزیز ما نعرف هذا ولكننا
نكرهه قال ابن عبد الضر على هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء في الانصار - 00:59:21

نعبد الصادق الاستحباب لصالح نعم الله تعالى سامحها ولم يجعل لها بدلا من الصلاة معه. اخطأت تتوضأ وتذكرة الله. نعم. ومما قال
ليس ذلك على الحائض الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك ايش؟ ومن قال ذلك؟ اليش كذلك على الحائض؟ هم. الاوزاعي -
00:59:39

وابو حنيفة ومالك وكذلك قال احمد قال ليس عليها ذلك ولا بأس ان تسبح وتهلل وتكبر في كل وقت تذكر الله بل تقرأ القرآن عن ظهر
قلب عند فريق من العلماء. نعم. وقال ابو خيثمة وسليمان ابن داود - 01:00:01

وابو ثور واصحاب الشافعي وزاد انه يحرم عليها الوضوء اذا قصدت به العبادة ورفع الحدث. وانما يجوز لها ان تغسل قال الحج بانه
لا يراد بها رب الحدث بل النظافة - 01:00:21

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها. حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة ان ام
سلمة رضي الله عنها قالت حفظت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثيابه - 01:00:35
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم فدعاني فادخلني معه قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه - 01:00:57

سلم من ايواء من اباء واحد من الجنابة. حيضتي قد حيضتي وقد حيضتي وجهك وهذا فيه دليل على جواز النوم مع الحائض وانه لا
بأس الرجل مع زوجته وهي حائض او نفساء ولا بأس ان يقبلها او يضمها اليه ويستمتع بها الا جدار الجماع ممنوع - 01:01:17
استمتعوا بها بكل شيء كما في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح
يعني الا الجماع والجائض بدنها طاهر وثيابها طاهر وعرقها طاهر وذيقها طاهر والنجاسة في غصص الدم فقط اذا اصابها او شيء من
- 01:01:40

والا فهي صاحبة كان يقبلها وهو الصائم يدل على جواز في دليل على انه يجوز للإسلام ان يقبل زوجته بالفم الا اذا خشي ثوران
الشهوة وانه لا يصبر فانه يمتنع تدا للذرية. المحرم اذا كان يملك علاقات عائشة كان كان النبي يباشر وهو صائم - 01:02:00
كانوا يقبلوا وصائب وكان املككم لاربه. كان يملك نفسه فاذا كان الانسان يملك نفسه ولا يخشى ان يخرج منه شيء جاز له ان يقبل
وغردان اما اذا خشي خروج المني او المذى او خشي انه لا يصبر فليترك سدا للذرية - 01:02:22

وفي دليل على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من الله واحد ان سبقت وكتت اقتصر من الله واحد. نعم. يغفر كذلك المرأة اذا اصابها
نحس لا باب من اتخاذ الحيض. نعم. اذا كان يعلم من نفسه انه ما يفصل ما ينبغي - 01:02:40

اذا خرج منه مليء بطل الصوم بالاتفاق والمرئ فيه خلاف ايضاً مذهب انه حتى النبي يقضى ذلك اليوم والقول الثاني انه لا ينبغي فيه
قوله نعم. باب من اتخاذ ثياب الحيض باب من اتخاذ ثياب الحيض - 01:03:06

سوى ديار الطهر حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة
رضي الله عنها ما قالت - 01:03:25

بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضاجعة في قميصة حضرت فانتلت فاقدت ثياب حيضتي فقال انفزت؟ فقلت نعم فدعاني
فاضطجعت معه في الخميلة وهذا فيه دليل على جواز اتخاذ المرأة ثياب خاصة للحيض. لأن ما انكر عليها - 01:03:39
يعني حتى اذا اصابه الدم يكون فيها. وثياب اخرى تكون نظيفة والا لو لم نتخذ ثياب خاصة لا بأس اذا حضرت في ثوبها الا ان لم يصبه
شيء صل فيه وان يصبه شيء غفرته. اما اذا كان الاديان خاصة فلا بأس - 01:04:00

وفيه دليل على تسبيح الحيض نفاس قال انا فزت مفید للدليل على جواز النوم مع الحائض والاستمتاع بها ودخولها مع مع زوجها

تحت لحاف واحد كل هذا لا يأس به. نار. باب شهود حانض العيدن ودعوة المسلمين - 01:04:17
المصلى حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حصة رضي الله عنها قالت اخ لا نمنع عواتقنا ان يخرجون في العيدن. وقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف - 01:04:36

تحدث عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثنتي عشرة وكانت اختي معها في قال السنة نداوي الذمة ونقوم على المرضي. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا يأس - 01:04:53
اذا لم يكن لها جبال الا تخرج. قال لتلبسها صاحبتها من بابها. ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت يمين عنه وكانت لا تذكره - 01:05:13

مع ربي ابى سمعته يقول يخرج العواطف وذوات القدور. او العواطف ذوات الخدور والحيض. ويشهدن ودعوة المؤمنين ويعتزل الصيام المصلى. قالت حفصة فقلت حبيب فقالت ليس تشهد عرفة وكذا وكذا - 01:05:33
وهذا فيه دليل على جهود شهود الحائض العيد وسمع الخطبة والتأمين على الدعاء لكنها لا تصلي مع الناس. وكانت صلاة العيد تكون في صحراء ليست في المسجد في صحابة قريبة من البلد هذا في السنة - 01:05:53

حركة الاستسقاء وصلاة العيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العيد في صحراء فكانت النساء تأتي الى المصلى وليس لها حكومة في مصلاها لكن تتأخر الحجة النساء الطاهرات يتقدمن - 01:06:10

بعض الرجال والحيض يكنا خلفهن يسمعون الخطبة والدعاء والتأمين ولكن اعتززنا لتتأخرنا عن المصليات دليل على العناية بصلة العيد وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتنی بها لانه يأمر باخاد العواصف ذوات الفجور يعني الشابات - 01:06:24
التي بلغنا او او قاربنا البلوغ والتي من وراء الخدور يخرجون ليحفظن صلاة العيد. فلما قال يا رسول الله المرأة ليست لها جباب قال لا تلبسه اخذه من جبابها. فدل به بعضهم على على ان صلاة العيد فرض كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره. وان الصلاة وان الصلاة سنوية - 01:06:44

فرض في السنة فرض السنة كما ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة فالعيد فرض السنة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج النساء العواتق الخدور والمحجبات والمخدرات والاشابات والاذكار يخرجون من صلاة العيد وقد اذا لم تكن لها جباب مثل العباءة مثل - 01:07:04

تأخذ من جبابها تأتي اثنتين في جباب واحد لاهمية الامر فدل على وجوب صلاة العيد وهي ان الحيض يشهد لها او الخير ويحضرن صلاة العيد ويؤمن على الدعاء لكن يعتزلن النساء لانهن لا يصلون اما اذا كانت صلاة العيد في المسجد فلا تدخل المرأة بس السيارة ما تدخل - 01:07:24

نكون خلفه خلف النص في مكان او في السيارة تسمع الخطبة ولا فلا تدخل اذا كانت في صلاة صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ليس لها حقوق مسجد تكون خلف النساء نعم تكون خلف النساء نعم - 01:07:45
لا صلى العيد نصلي عالي العيد الذي له تحية هو الذي صلى فيه الصلوات الخمس نعم. يعني افديه بابي افديه بابي افتبيه بابي وفي عندك عش في اخر الحديث قالت لابي نعم وكانت لا تذكره الا صارت بابي. سمعت يقول يخرج العواطف وذوات الخدور او العواتق وذوات - 01:08:03

والحيض من ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحبيب المصلى قالت حفصة وقلت الحبيب فليس تشهد عرفة وكذا وكذا. هم. قبله قبله في يوم فقدمت امرأة فنزلت قصب بنى خلف. هم. فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وفاة اختي مع مع - 01:08:31

قال كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضي. هذا فيه دليل على ان المرأة اذا خرجت مع مهندسة الجهاد يكون عمله من النساء عمل خاص واتكلم عن الجرحى ذوات الجرحى وسقيهم - 01:08:58
ولا تشارك في في القتال اذا خرجت النساء يكون لا في شيء خاص لمداواة الجرحى وصنع الطعام واعطائهم السلاح وهكذا ولهذا قال

كنا نداول كالماء ولست نعم كنا نداوي سلمى ونقوم على المرضى. نعم يعني تمريض المرضى يكون عملها التبرير ومداواة الجرحى -

01:09:15

وسقهم الماء واعداد الطعام واعطائهم السلاح وما اشبه ذلك لكن المرأة لا تبادر القتال لكن اذا جاء احد تدافع عن نفسها لو جاء احد من الاعداء تدافع عن نفسها كما ورد عن بعض الصحابيات من جاء احد من الكفار فقررت به بطنه -

01:09:44

هذا من الدفاع الدفاع اما مشاركة المرأة في القتال لا تشارك لكنها النساء اذا احتجن اليهن كما كان الصحابيات يكون تقي الجرحى من الماء ومداواتهم وتمريض المريض وصنع الطعام واعطائهم السياحة وما اشبه ذلك. نعم -

01:10:04

يقول ابن رجب واما امر الحائض باعتزال المصلى فقد قيل بان مصلى العيددين مسجد. فلا يجوز للحال بالمكرفين. فهو ظاهر كلام بعض اصحابنا منهم ابي موسى في شرح فرقه. منهم؟ منهم ابي موسى في شرح الخرق. نعم. وايضا في احد الوجهين للشافعية -

01:10:28

والصحيح عندهم انه ليس بمسجد اي الجنب والجائض المكث فيه. هذا هو الصواب ان المكان الذي صلى فيه العيد والاستسقاء وفي الذنوب والجائض وليس من النص الا اذا كانت تقام فيه الصلوات الخمس. هذا هو مقصد له تحية اما نصلي العيد اذا ذهب الى

مصلى العشاء -

01:10:48

ال السادس يعني صلاة العيد لا صلاة لا سنة لها قبلها ولا بعدها. لكن اذا صلیت العيد في المسجد صلي تحت المسجد. نعم والمرأة في الحائط تمكث في لانه ليس لها حكم نعم هذا هو الصواب. واجابوا عن حديث الامر باعتزاله بالمصلى. ايش؟ في هذه لغته -

01:11:08

في اباء اه يذكر هكذا بالتشكيل. ها؟ هنا باذى. ايش؟ تشكيل الكتاب هنا قالت لابا نعم. ها هم. وذكره الرجل الرماك. قال قال في لفتان وهما لفتان بابي الباء وبأبى بفتح الباء. هم -

01:11:28

قال واجاب عن حديث الامر باعتذار خية المصلى بان مراد ان على غيرهن ويتميزن. وفي هذا نظر فان تميز الحيض عن غير من نساء في مجلس وغيره ليس بمشروع وانما المشروع تميز رجال جملة فان اختلاطهن بالرجال يخشى من وقوع المفاسد -

01:11:52

وقد قيل ان المصلى يكون له حكم ساجد في يوم العيددين خاصة في حال اجتماع الناس به دون غيره من اوقات وفي ذلك ايضا نظر هذا الحديث ظاهره وانه ان المرأة تمكث مع امرها وانما تبتعد عن النساء حتى لا تقطع صفوف النساء المصليات تكون خلفها نعم

والاظهر ان امر الحين -

01:12:11

الاعتزال مسلمة انما هو حال الصلاة يتسع للنساء الطاهرات مكان صلاتهن نعم ثم يقتربن بهن في سماع خطبة. نعم هذا هو الصداع. لا نعم عمل الانسان ممرضات اذا كن مستقلة يعني مستقلة عن الرجال لا يختلطون بالرجال لا بأس بشيء خاص في جو نسائي خاص بالاختلاط بالرجال -

01:12:31

اما الاختلاط ممنوع؟ نعم. وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. لقول الله تعالى لا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان امرأة ان امرأة جاءت ان

01:12:55

ان امرأة جاءت ببيانات من بطانة اهلها من يرضى دينه انها حاضت ثلاثة شهر صدق. وقال عطاء ابرأها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة. وقال معتبر عن ابيه -

01:13:15

ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرؤها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك نعم هذا في الصوب الصوب النائم تصف الدماء التي تسرب المرأة كل هذا هو الاصل ويعتبر دم حيض الى خمسة عشر عند جمهور العلماء فاذا وصل الى خمسة عشر -

01:13:35

تعتبر استحاضة واذا كان له عادة خمسة ايام ثم استمر الدم معها قد تزيد العادة تسلم تجد حتى تصل الى فاذا وصل الى خمسة عشر دل على انها استحاضة تقضي الايام من خمسة الى خمسة عشر تتحذذ استحسارة. وقد تحيسن المرأة في شهر ثلاثة حيض -

01:13:55

كبروا عن شريح وعلي رضي الله عنه انه يصبح عن امرأة الحاضر في شهر ثلاثة حيض فقال اقضى فيها علي بكرة قال اقضى فيها وانت حاضر؟ قال نعم. قال يا امير المؤمنين ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ان ترضى -

01:14:16

يرضع دينه وعبأته فصدق ف قال علي قالوا يعني جيد بالرومية والمعنى انها قد تحل وهذا مبني على ان اقل الحيض يوم واقل الظهر ثلاثة عشر يوما ف تكون حاضت يوم وليلة - 01:14:35

وطهور الثالث عشر يوم هذى اربعteen يوم ثم حاولت الحالة الثانية في خمسطعشر يوم ثم طهرت ثلاطعشر يوم هذى ثمان وعشرين يوم ثم حاضت اليوم التاسع والعشرين ثلاث الثالثة وتكون في شهر واحد او ثلاثة ايام وخرجت من العدة - 01:14:56

يكون اقل يوم وليلة واكثر ثلاثة عشر يوما حضرت اليوم الاول من الشهر يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوم هذه اربعة عشر ثم حاضت الحيضة الثانية يوم وليلة خمسطعشر - 01:15:12

ثم طهرت ثلاثة عشر يوما هذه ثمانية وعشرين. ثم حضرت الثالثة يوم ليلة تسعه وعشرين خرجت من العدة بشهر واحد لكن هذا قليل في الغالب ان الغالب ان المرأة تحياض في شهر تحياض خمسة ايام والباقي بقية الشهر او سبعه ايام - 01:15:28

تفسر او ثلاثة ايام في كل شهر تحياض وبقية الشهر طهر هذا هو الغالب لكن قد يوجد مثل ما جاء رامي شريح وهذا انها تحياض في شهر ثلاثة حيض هذا قليل نادر - 01:15:46

طرق الحبطة اختلال القرء هو الحيض وقيل هو الطهر. الحنابلة والحيض وعند الشافعية هو الحي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون. وان المرأة تعتد بثلاث حياء بعض العلماء الى ان القرآن هو الطهر تحتاج تعتد بثلاثة اطهار - 01:16:03

نعم حدثنا احدهم ابن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اتيت استحاض فلما اطهر - 01:16:27

افادع الصلاة؟ فقال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحياضين فيها ثم اغتصلي اصلي وهذا معتادة ردها الى عادتها. ردها النبي الى ووكلاها الى اماتها. هذا موكل اليها - 01:16:48

معتادة تعرف ايامها تجلس ايامها ستة ايام سبعة ايام ثم تفتسل وتصلى وتستفسر بثوب وتصلي تأخذ الايام الزائد ده الحيض يعني امرأة يأتيها من اول الشهر ستة ايام الحيض عادة ثم بعد ذلك استمرة الدمعة - 01:17:07

صارت اطبقت دمارها ماذا تعمل؟ نقول ارجع الى عادتك. اجلس الايام فيها فاذا انتهت الايام اغتصلي وتسدي وصلى. فلا هذا اللي تعرف عادتها ما في اشكال كما في حديث فاطمة قال ممكن في قدر الايام التي تحبسك ثم اغتصلي وصلى - 01:17:27

هو صفة الدم نفسه. نعم. اذا كان صفته صفة حيض ولو ما دام لا معتادة خلاص تعرف حالتها والدم مطبق عليها ما تجلس الايام العايدة. نعم باب الصفرة والقدرة في غير ايام الحيض. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ابي عيسى عن محمد عن ابن عطية رضي الله عنها قالت - 01:17:48

لا نعد القدرة والصفرة شيئا. يعني بعد الطهر. اذا رأت القصة بيضاء ثم تطهر الكدرة لا تعد الاشياء. جمع قول عائشة لا تعجل حتى ترين قصة البيضاء. نعم. باب عرق باب عرق الاستحاضة. حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال - 01:18:10

حدثنا معا قال حدثني ابن ابي ذر عن ابن شهاب ان العروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام رضي الله عنها سحرت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تفتسل فقال هذا عرق فكانت تفتسل - 01:18:30

صلاة وهذا الامر الاستحباب الامر بالاغتسال. جمع بينها وبين حديث فاطمة اليوم فاطمة مثل ابي حبيش فان النبي قال لها واغتصلي عنك وتوظأي لكل صلاة. فالمستحاضة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. اما الفضل فهذا مستحب - 01:18:50

ليس واجبا عليكم ان تغتسلوا كل صلاة اذا طهرت من الحيض. ثم بعد ذلك تتوضأ لكل الصلاة. الواجب الوضوء. وكونها تغتسل هذا مستحب الامر بالاغتسال مذيع محمول على الاستحباب. جمع بينها وبين حديث فاطمة يتبعون لان النبي قال لها وتوضأ الى كل صلاة. نعم - 01:19:09

باب المرأة تحياض بعد الافاضة. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عامر ابن حزم. عن

بنت ابي بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله انها قالت لرسول الله الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيه بنت حبيبي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكن - 01:19:39 مصنع اكون؟ فقالوا بلى قال فاخرجي. حددنا معا بن اسد قال حدثنا بهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر. ثم سمع سمعته يقول -

01:19:59

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. وهذا الحديث بالعلن. المرأة الحاجة الى قبل طواف الافاضة فانها تحبس رفقتها. ولهذا قال الاحاديث الالهية دل على تحبس الرقة. اما اذا طاف طواف الافاضة ثم - 01:20:19 فانه يسقط عنها طواف الوداع يقول النبي صلى الله عليه وسلم تنفر اذا ولقلب عباس ومن الناس ان يكون اخر عهد بيبيت الله نخف عن الحائط والحائض يسقط عنها طواف الوداع. لكن طواف الافاضة ما يسقط عنها. ولهذا قال الاحاديث كلها هي تحبس الرفقه وتحبس ولها معها - 01:20:40

وليس لها ان تترك الطواف لكن ان كانت لا تستطيع البقاء في مكة يذهب بها ولها الى جدة او الطائف او المدينة والرياض ثم اذا طهرت اغتنست فجاء بها ولها تقص وقت الافاضة - 01:21:03

اما اذا كانت لا تستطيع البقاء في محكمة ولا تستطيع الرجوع. وأن تكون سعة من الحج من الحجاج من مكان بعيد من اندونيسيا او من غيره ولا يمكن ان ترجع هذه العلماء فيه قولان. القول الاول انها تكون محصرة - 01:21:17

تكون محصاة ان كانت اشتريت والا بكل اشتريت تكون محصرة ممنوعة شرعا من وصول البيت فتدبر ذبيحة في مكانها وتتحلل ويبقى الحج في ذروتها والقول الثاني انها تتوضأ وتتلجم ويطوف للضرورة - 01:21:35 وتكون حكمها حكم مستحاضة حكما به جرح سيئة. يتلجم ويتووضأ ويصلّي للضرورة لانه مضطرا الى هذا. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان على انها اذا كان ما يمكن تبقى في مكة ولا تستطيع الرجوع. تتنبّم تحفظ حفاظاً وتتوضاً وضوءها للصلوة - 01:22:00

خوف للضرورة ويكون حكمه حكم الصحابة وحكم به جرح سيارة وحكم به سلسلة البول. يتتوضاً ويتلجم ويطوف ويصلّي. تقول هذه للضرورة العلماء لهم احد هذين القولين شيخ الاسلام اختار هذا انه تتلجم وابن القيم - 01:22:20

واخر قال انها تكون محصرة ممنوعة تدبر شاة في مكانها وتتحلل ويبقى الحج في ذمتها. نعم. اذهبا اذا رأت المستحالات الطرق. قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلّي ولو ساعة - 01:22:41